في نوازل ابن الحاج يقطع الفجر في طول النهار إذا بقي ربع الليل وفي قصر
النهار إذا بقي ثمنه وفي اعتداله إذا بقي سبعه مسألة وفي أحكام
ابن سهل الحاج إذا ذكر الصبح والإمام يخطب فليقم ويصليها بموضعه
ويجزيه سعيه بعد فراغه من الخطبة ويليه فإنه يصلي الصبح إن كان ممن يقتدى
به والأبقي عليه ذو العذر وهو ذكرها في صلاة الجمعة تمادى ثم صلى ما نسي
وفي إعادة الجمعة ظهرا اختلاف مسألة أجاب أصبغ عن معرفة
القبلة ببلاد إفريقية إنما يتعرفها في الطلوع عند منتهاها طالع نصف
ديسمبر ورجوعها منه بالموضع الذي ترجع منه هو القبلة هكذا حكى عن
العوفي الصقلي ممن يمهر بهذا العلم عناية قلت وكذا ذكر في الطرر
عن ابن إبراهيم في قبلة قرطبة وأجاب عبد المنعم بأن قبلة القيروان
مطلع الفرس النعاسيم ومطلع الشمس في دجنبر أيضا قبلة القيروان
مسألة أجاب أبو محمد بأن القبلة إذا وجدها في الصلاة وهو في غير
المسجد أحب إلي أن ينقلها في موضع آخر ولا يجرها وقيل يجرها
قلت ولسحنون تشارح الرسالة إذا وجدها في الصلاة وهو في المسجد
ينقلها ويجرها إن أمكن وكم يكثر عمله وكان شيخنا الغبريني يفتي بأن
فترها تجير ونقله عن ابن عبد السلام ويقول حامله كحامل النجاسة
وكان شيخنا الإمام يفتي بصحة ذلك في مسألة وسئل عن جمع
البادية في مسك الفرقة ليلة المطر فأجيب إن كان بمسجد
راتب يجعلونه موضعا للصلاة تصح أي جاز لأنهم يجمعون مسألة
في نوازل ابن الحاج أفتى ابن سهل بفسخ الصلاة إذا كان الجيب مع الدبلين

يحام

تدرك الصبح والإمام يخطب لها أو في صلاة الجمعة

صفة العرا في تحرير القبلة

حكم من وجد قملة في الصلاة

جمع البادية ليلة المطر

بجام الصحن العود ملان وإذا كلهم يتبعون قلت فتوى ابن سهل هو الجاري على
مذهب المدونة وكان شيخنا الإمام يقول إن حيث أبو حنيفة في هذا الوقت
مع الأعراب كلا يمنعه أو الحرب لغلبة الحر الأول بعضهم مسألة أهل
في اللحم في الزكاة في الصلاة على طريق أهل البطلاء الشاذلية جرت على الحكم
في الزراية مسألة وسئل أبو محمد عن الصلاة خلف على لواء الريبة فأجاب
الصلاة خلف غيره أولى ولا يعيد من صلى خلفه قلت المحصول إمامة الفاسق
أربعة أقوال الإعادة في الوقت وأبدا والفرق بين الجمعة وغيرها ونفي الإعادة
وهو الظاهر من حال فيها ويهم وهو ظاهر المدونة عند بعضهم مسألة
أجاب السيوري بأن المأمومين إذا كان فيهم من لا يحسن قراءة الفاتحة
أن الإمام ليلة الجمع يجمع في الشفع والوتر مسألة في نوازل ابن الحاج
إذا صلى رجلان ونوى كل واحد منهما أنه إمام لصاحبه صحت لكل منهما
وإن نوى كل منهما أنه مأموم فسدت على كل واحد منهما كذا لسحنون
معلقا عنه ورأيت المسألة في السواد على خلاف في ذا الوجه وأنه إن نوى
كل واحد منهما أن يكون مأموما لصاحبه فصلاته جائزة تسوى الأخر الإمامة
أم لا مع سماع عيسى خلافه ذكره قلت لعله يريد ما نقل عن
سحنون أن المسلم منهما أولا صلاته باطلة دون الثاني مسألة
وفيه رجل أدرك ثانية إمامه ما حدث الإمام ولم يستخلف
فيصلح المسبوق هذا يبدأ في صلاته بالبناء قبل وقبله مسبوق
بركعة فذكر سجدة وهو جالس في الرابعة مع الإمام والثانية للإمام
ينوي بعد الإمام بأنها بالثالثة يلي القراءة فقط ثم بالأولى يلي القراءة

حكم اللحم في الزكاة في الصلاة

حكم الصلاة خلف الحائز لواء الريب والجاسوس

جمع الشفع والوتر ليلة جمع المطر لمن لا يحسن الفاتحة

رجلان نوى كل منهما أنه إمام لصاحبه

من أدرك ثانية إمامه فأحدث الإمام ولم يستخلفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)